

Distr.: General
23 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الخامسة والستون

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والستون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال
انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية: انتخاب
عضو في محكمة العدل الدولية

انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - في رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أحيلت نسخة مصدقة منها لأمين العام طي رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة من رئيس محكمة العدل الدولية، أبلغ القاضي توماس بورغنثال (الولايات المتحدة) رئيس المحكمة، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، باستقالته من منصبه كعضو في المحكمة اعتباراً من ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وبذلك يشغر منصب في المحكمة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢ - وكان القاضي بورغنثال قد انتُخب عضواً في المحكمة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، وأعيد انتخابه في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وكان من المفروض أن تنتهي فترة عضويته الحالية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥. وتنص المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة على أن التعيين في المناصب التي تشغر يجري بطريقة مماثلة للانتخابات العادية، ويقوم الأمين العام بإبلاغ دعوات الترشيح المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي في الشهر الذي يلي خلو المنصب. وتنص الفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي على توجيه دعوات الترشيح قبل موعد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل، وهو الموعد الذي يحدده مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٤.



٣ - وأشار الأمين العام في مذكرة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠ (S/2010/255)، إلى رسالة استقالة القاضي بورغثال، ووجه انتباه مجلس الأمن إلى المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بتحديد تاريخ الانتخاب لملء المنصب الشاغر في المحكمة. وعملاً بالمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، قضى مجلس الأمن في قراره ١٩٢٦ (٢٠١٠)، بأن يجري الانتخاب لملء المنصب الشاغر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في جلسة لمجلس الأمن وفي جلسة للجمعية العامة تُعقد خلال دورتها الرابعة والستين.

٤ - وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، دعا الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الشُّعْب الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة إلى ترشيح أشخاص مؤهلين للاضطلاع بمهام عضوية المحكمة. وطلب الأمين العام كذلك أن ترد الترشيحات في موعد لا يتجاوز ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠. وتُحال الترشيحات الواردة حتى ذلك التاريخ، وكذا السيرة الذاتية للمرشح، في وثيقتين منفصلتين (A/64/900-S/2010/443 و A/64/901-S/2010/444). وسيظهر اسم المرشح على بطاقات الاقتراع التي توزع أثناء الانتخاب.

٥ - وتنص المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أن عضو المحكمة المنتخب بدلاً من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه. وعليه، يمارس العضو المنتخب مهام منصبه عوضاً عن القاضي بورغثال حتى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٦ - ويرد أدناه بيان للتكوين الحالي للمحكمة والإجراءات المتبعة في الجمعية العامة ومجلس الأمن لشغل المنصب الشاغر.

ثانياً - تكوين محكمة العدل الدولية

٧ - تتألف محكمة العدل الدولية حالياً من الأعضاء التاليين:

الرئيس:

هيساشي أوادا (اليابان)*

نائب الرئيس:

بيتر تومكا (سلوفاكيا)*

القضاة:

شوي هانتشن (الصين)*

- عبدول ج. كوروما (سيراليون)*
عون شوكت الخصاونة (الأردن)***
توماس بورغينثال (الولايات المتحدة الأمريكية)**
برونو سيما (ألمانيا)*
روني أبرام (فرنسا)***
كينيث كيث (نيوزيلندا)**
برناردو سبولفيدا أمور (المكسيك)**
محمد بنونة (المغرب)**
ليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)**
أنتونيو أ. كنسادو ترندادي (البرازيل)***
عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)***
كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)***

ثالثاً - الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

- ٨ - يجري الانتخاب وفقاً للأحكام التالية:
- (أ) النظام الأساسي للمحكمة، لا سيما المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢، و ١٤؛
- (ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- (ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.
- ٩ - ويوم الانتخاب، يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة (المادة ٨ من النظام الأساسي).
- ١٠ - ووفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي، ينتخب القضاة، بغض النظر عن جنسيتهم، من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وتطلب المادة ٩ من الناخبين أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلًا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقاً، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في مجملتها كفيلاً بتمثيل المدينيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

١١ - والمرشحون الذين ينالون الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أهم قد انتخبوا (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).

١٢ - وقد درجت الأمم المتحدة باستمرار على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" على أنها أغلبية جميع الناخبين، سواء صوتوا أو لم يصوتوا وسواء سُمح لهم بالتصويت أو لم يسمح لهم به. والناخبون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٢ دولة. وتبعاً لذلك، وحتى تاريخ هذه المذكرة، يشكل ٩٧ صوتاً الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة لأغراض انتخابات المحكمة.

١٣ - وفي مجلس الأمن، تشكل ثمانية أصوات الأغلبية المطلقة، ولا فرق في هذا الصدد بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).

١٤ - ولا يحق انتخاب أحد من غير المرشحين الذين ترد أسماؤهم في بطاقات الاقتراع. ويحدد الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن المرشح الذين يودون انتخابه عن طريق وضع علامة (X) مقابل الاسم المذكور في ورقة الاقتراع. ولا يجوز للناخب أن يدلي بصوته لأكثر من مرشح واحد.

١٥ - وكانت الجمعية العامة قد أجرت في جلستها العامة ٩١٥، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، نقاشاً إجرائياً حول ما إذا كان ينبغي تطبيق المادة ٩٤ (المادة ٩٦ آنذاك) من نظامها الداخلي على انتخابات محكمة العدل الدولية. وتنص تلك المادة على إجراء اقتراعات مقيدة في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية اللازمة بعد الاقتراع الأول. وقررت الجمعية العامة أن هذه المادة لا تنطبق على انتخابات المحكمة، وشرعت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين عن طريق سلسلة من عمليات الاقتراع غير المقيدة. ولا يزال العمل بهذا القرار مستمراً حتى الآن.

١٦ - وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول في الجمعية العامة أو مجلس الأمن، يجرى اقتراع ثان ويستمر الاقتراع في الجلسة نفسها إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن).

- ١٧ - وقد شهد مجلس الأمن حالات حصل فيها عدد من المرشحين يفوق العدد المطلوب على الأغلبية المطلقة في الاقتراع ذاته. فانتهج المجلس ممارسة تمثلت في إجراء تصويت جديد يشمل جميع المرشحين، ولم يخطر رئيس المجلس رئيس الجمعية العامة بالنتيجة إلا عندما انخفض عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلقة إلى العدد المطلوب.
- ١٨ - وحينما يحصل مرشح ما على الأغلبية اللازمة في أحد الجهازين، يقوم رئيس هذا الجهاز بإبلاغ رئيس الجهاز الآخر باسم ذلك المرشح. ولا يبلغ رئيس الجهاز الثاني الأعضاء بهذا الاسم إلى أن يمنح ذلك الجهاز ذاته أحد المرشحين الأغلبية المطلوبة من الأصوات.
- ١٩ - وإذا تبين لدى مقارنة اسم المرشح الذي اختارته الجمعية العامة باسم المرشح الذي اختاره مجلس الأمن على النحو المذكور أن النتيجة مختلفة، تعقد الجمعية والمجلس، مرة أخرى كل على حدة، جلسة ثانية، وثالثة إذا اقتضى الأمر، لانتخاب مرشح واحد عن طريق إجراء مزيد من عمليات الاقتراع، ثم تقارن النتائج من جديد بعد حصول مرشح واحد على أغلبية مطلقة في كل جهاز منهما. وإذا دعت الضرورة، يكرر الإجراء الآنف الذكر إلى أن تمنح الجمعية العامة ومجلس الأمن المرشح نفسه أغلبية مطلقة.
- ٢٠ - على أنه إذا بقي المنصب شاغرا بعد الجلسة الثالثة، جاز اللجوء إلى الإجراء الخاص المنصوص عليه في المادة ١٢ من نظام المحكمة الأساسي، وذلك بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن.